

الرقم :
التاريخ : /
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بقصر ابن عقيل
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٢٠٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٦ هـ



"سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب"

جمعية التنمية الأهلية بقصر ابن عقيل

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٣ م

الرقم :
التاريخ : /
المرفقات :
الموضوع :

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١/م تاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بعوئيته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بعوئيته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.



تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بعوئيته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بعوئيته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

الرقم:
التاريخ: /
المرفقات:
الموضوع:



٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
٦. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :
١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

محضر ضبط إداري

أنه في تمام الساعة يوم الموافق:
حضر المودع وصفته :

سعودي وتم تعبئة النموذج

وافد جنسيه وتم تعبئة النموذج

شخصية اعتبارية وتم تعبئة النموذج

شركة مقيدة وتم تعبئة النموذج

وتم إيداع تحويل مبلغ كتاباً على بنك
الجمعية رقم
لحساب

ويرغب المودع إرجاع المبلغ على حسابه رقم
او على حساب آخر غير المحول منه رقم
و عليه جرى التنوية ونأمل إتخاذ اللازم ..

المدير العام

الشؤون المالية

المحاسب

نموذج الاشتباه

الرقم :
التاريخ : /
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٢٠٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٦ هـ



التاريخ
اسم العميل
الجنسية
رقم الهوية
رقم الجوال
المبلغ
مصدر الدخل
سبب الاشتباه

المدير التنفيذي

اسم الموظف

نموذج إشتباه الشخصيات الإعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

الرقم : /
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



رقم السجل التجاري	رقم الهوية لصاحب المنشأة
ارفاق التالي	١. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. ٢. الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. ٣. عقد التأسيس إن وجد. ٤. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم الناشر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص ٥. مطابق لاسمها والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريران مفعولها. ٦. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. ٧. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معه داخل البنك وصورة من هوية كل منهم .
سبب الإرجاع	
تاريخ الحالة	
رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ	

تبليغ الإدارة التنفيذية
إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء رؤياتهم
تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

اعتماد الشؤون المالية والإدارية

نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

الرقم :
التاريخ : /
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٢٠٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٦ هـ



اسم المتبرع
رقم الهوية
العنوان
رقم للتواصل
الحالة المطلوب ارجاعها
سبب الإرجاع
تاريخ الحالة
رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ

تبلغ الإدارة التنفيذية
إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

اعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

..... الرقم :
 / التاريخ :
 المرفقات :
 الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل
 مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
 برقم ٤٢٠٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٦ هـ

رقم السجل التجاري	رقم الهوية لصاحب المنشأة
	١. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. ٢. صورة من عقد التأسيس وملحقه. ٣. صورة ترخيص مزاولة النشاط. ٤. صورة من هوية المدير المسؤول. ٥. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص "الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. ٦. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته
ارفاق التالي	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحالة	
رقم الآيبيان	إرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية
 إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرأياتهم
 تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

الرقم :
التاريخ : /
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٢٠٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٦ هـ



نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

	اسم المتبرع
	رقم الهوية
	العنوان
	رقم جواز السفر
	رقم للتواصل
	الحالة المطلوب ارجاعها
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحالة
	رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ

تبلغ الإدارة التنفيذية
إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مopianاتهم
تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

الرقم :
التاريخ : /
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٤٢٠٩ وتاريخ ١٤٤٣/١٦ هـ



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسرار الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويذ جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.